

د - تحديد المناطق المخصصة للتجهيزات الكبرى المهيكلة بالتجمعات السكنية لتدعيم إنسجام واندماج نسيجها العمراني وأحيائها خاصة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي.

هـ - تحديد أهم مراحل إنجاز الإختيارات التي وقع إقرارها وتحديد طاقة الإستيعاب لمناطق العمران أو التي سيقع تعميمها.

الفصل 3 - يوضع المثال التوجيهي للتهيئة في خريطة أو عدة خرائط ملونة حسب سلم يتراوح بين 1/50 000 أو 1/10 000 أو سلم آخر بالنسبة للحالات التي تستوجب تدقيقا.

وتحدد هذه الخرائط على وجه الخصوص :

أ - مآل الأراضي بصفة عامة.

ب - مناطق توسع التجمعات العمرانية والمناطق الواجب إعادة هيكلتها أو تهذيبها.

ج - المناطق الفلاحية والغابية والمساحات الحرة والأحراج المقرر إبقاءها أو المزمع إحداثها.

د - أهم المواقع الثقافية بما فيها الأثرية ومناطق الصيانة والمعالم التاريخية والمشاهد الحضرية أو الطبيعية الواجب حمايتها أو إحيائها وكذلك الفضاءات التي تستوجب الحماية لتفادي أخطار طبيعية أو تكنولوجية محتملة.

هـ - تحديد أماكن أهم النشاطات الإقتصادية والإجتماعية وأهم التجهيزات ذات المصلحة العامة.

و - التنظيم العام للمرور والنقل مع رسم أهم البنى الأساسية للطرق وعند الإقتضاء لوسائل النقل ذات الممر الخاص.

ز - المكونات الأساسية لشبكات الطاقة والإتصالات والمياه والتطهير وكذلك لنظام التخلص من النفايات.

الفصل 4 - يتضمن مخطط البرنامج جملة البرامج المتعلقة بالبنية الأساسية وبالتوسع العمراني وبالتجهيزات والمرافق الكبرى وتهيئة المناطق الخضراء والمنتزهات العمومية والفضاءات الطبيعية وتحديد وإحياء المواقع الثقافية والأثرية والتاريخية وبتركيز مناطق الأنشطة الإقتصادية.

وتبعث هذه البرامج في إطار مخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية مع بيان الإنعكاسات المالية.

الفصل 5 - وزير البيئة والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 1997.

زين العابدين بن علي

## وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2468 لسنة 1997 مؤرخ في 22 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للمثال التوجيهي للتهيئة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل التاسع من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتكون المثال التوجيهي للتهيئة من تقرير ومن خرائط أو عدة خرائط تبين المثال التوجيهي للتهيئة ومخطط برنامج.

الفصل 2 - يتضمن التقرير وجوبا :

أ - تحليلا ضافيا للوضع الموجود ومختلف الجوانب الجغرافية والعمرانية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمرافق الكبرى ولشبكة الطرقات وللتجهيزات الأساسية للدائرة الترابية المعنية مع اعتبار علاقاتها مع المناطق المجاورة وأهم مميزاتها وأفاق نموها.

ب - تحليلا لحالة البيئة والموارد المتوفرة ومدى تطابق توجهات التهيئة مع متطلبات المحافظة على البيئة وعلى ديمومة الموارد.

ج - التوجهات الأساسية لتهيئة المنطقة الترابية المعنية باعتبار العلاقات مع الجهات المجاورة والنمو العمراني وأفاق تطوره وباعتبار التوازن الذي يتعين المحافظة عليه بين التنمية العمرانية وممارسة الأنشطة الفلاحية والأنشطة الإقتصادية الأخرى وكذلك باعتبار ضرورة حماية المواقع الطبيعية والثقافية واتخاذ الإجراءات المصاحبة التي من شأنها أن تسمح بأجتنب التأثيرات السلبية على المحيط الطبيعي.